

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

الحادي عشر | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب وعلى اله وصحبه اجمعين هذا هو الدرس ونبتدأ كلام المؤلف رحمه الله الجماعة للخمس

المؤداة على الرجال الاحرار القادرين ان يؤم قبل راتب الا باذنه - [00:00:00](#)

عذره او عدم كراهته نعم المؤلف الله فصل تجب الجماعة للخمس الصلوات الخمس قوله تجب ان صلاة الجماعة واجبة لكن لا تصل

الى ان تكون شرطاً معنى ان المنفرد بلا عذر - [00:01:07](#)

بعض العلماء يقول بانها شرط ومقتضى قولنا المنفرد بلا عذر لا تصح ان المذهب هو ان صلاة الجماعة واجبة انما جماعة شرط في

الجمعة لا تصح منفرداً صلاة العيد وقوله - [00:01:37](#)

جماعة للخمس يعني ان صلاة الجماعة واجبة ولم يتكلم عن وجوبها في المسجد من عدمه لان وجوب مسألتين مسألة وجوب

الجماعة من حيث الاصل مسألة وجوب الجماعة في المسجد رحمه الله تعالى يتكلم هنا عن - [00:02:14](#)

وجوب يا جماعة جماعة في هذه مسألة اخرى ليست الكلام المؤلف يرون ان الجماعة في المسجد في غيره ظواهر النصوص ان

صلاة الجماعة واجبة او لا يجوز قامت الجماعة خارج المسجد مع امكان اقامتها - [00:02:46](#)

في المسجد وعلى كل حال وجوب صلاة الجماعة جاء فيها احاديث كثيرة في الوجوب وفي الفضيلة مما يدل على الجماعة حديث

ابي هريرة رضي الله عنه المشهور عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:27](#)

قال لقد هامت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلاً فيصلي ما اخالف رجال معي معهم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق

عليهم بيوتهم مما يؤكد وجوب الجماعة ايضاً - [00:03:57](#)

الله تبارك وتعالى لم جماعة حال الخوف يأتي معنا في صفة اذا وجبت الصلاة حال الخوف مع الاخلال بشيء من اركانها المعهودة فلان

تجب في حال الحظر الامن من باب اولى - [00:04:19](#)

الخوف كما سيأتي معنا هيئتها لاجل تحصيل فضيلة الجماعة اولا يجعل الصلاة على جماعتين على جماعة واحدة وهذا يدل على

اكدية الجماعة مما يدل على قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل - [00:04:43](#)

يا جماعة تفضل صلاته منفرداً او فذا وعشرين على كون الصلاة تصح منفرداً على ان الجماعة ليست شرطاً انما هي واجب فقط ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجلين - [00:05:17](#)

لم يصلي في الجماعة قال بانهم لقومهما لم يأمرهما باعادة الصلاة ولو كان ترك الجماعة ولو كانت الجماعة شرطاً لصحة الصلاة

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم الاعادة اذا تقرر ذلك - [00:05:40](#)

فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول تجب الجماعة الخمس قوله الخمس يعني الصلوات امس المؤداة قول المؤدى مخرج المقضية مخرج

المقضية فالمقضية لا تجب لها يا جماعة لو قدر بان جماعة من الناس - [00:06:05](#)

فاتتهم الصلاة فلا يجب عليهم ان يقضوها جماعة ما هو الشأن في الاداء انما يجوز ان يصلوها الصلاة على هيئة الجماعة هو الافضل

والاكمل لكن لا يجب المؤلف رحمه الله الرجال - [00:06:34](#)

وقوله الرجال اخرج النساء فلا تجب صلاة الجماعة على الاحرار قوله الاحرار اخرج فلا تجب عليهم صلاة الجماعة انشغالهم باداء

حقوق مماليتهم القادرين قوله القادرين اخرج غير القادرين وهم المعذورون في ترك الجماعة - [00:06:58](#)

يأتي ذكرهم لاحقا واذا جمعت هذه الشروط وهي شرط القدرة والحرية والذكورة والاداء فان امس تجب او الخمس يجب ان تؤدي يا جماعة ثم قال المؤلف رحمه الله لما ذكر حكم صلاة الجماعة - [00:07:29](#)

عن بعض احكام الجماعة والامامة وقال وحرّم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذره او عدم لا يجوز قبل الامام الراتب اذا المسجد له امام فانه لا يجوز يأتي شخص - [00:08:03](#)

تسبقه باداء والدليل على ذلك هو حديث ابي مسعود الانصاري في صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل في الا باذنه والامام الراتب في المسجد السلطان الا انهم استثنى - [00:08:34](#)

امورا الامر الاول الاذن المؤلف الا باذنه يعني اذا اذن اذا اذن لغيره بان يؤم سواء كان هذا الاذن اذن في حالة عارضة يقول له اذن ان صلي يا فلانة - [00:09:01](#)

وصل كان اذنا مقيدا كان يقول اذا تأخرت مثلا دقيقة او دقيقة فصلي فهذا اذن قال او عذره يعني في حالة العذر يعني ان يكون الامام الراتب له عذر يعلم انه لن سيأتي لاجله - [00:09:19](#)

يصلي الناس الحالة الثالثة او عدم يعني يعلمون الناس انه يرضى لذلك الرابعة التي لم يذكرها المؤلف يمكن ان تدخل في العذر وهي اذا تأخر تأخرا يخشى معه موت الوقت - [00:09:48](#)

حينئذ لا يلزم ان يأذن بل يجب ان يصلى حتى وان علمنا عدم في هذه الحالة وهذه المسألة مسألة مهمة ان مقتضى كلام المؤلف رحمه الله تعالى يؤم قبل الامام الراتب - [00:10:11](#)

الحالات انه لو ام احد التحريم فان لا تنعقد ان النهي يقتضي الفساد من كبر قبل تسليم الامام الاولى ادرك الجماعة من ادركه راعا ادرك الركعة شرط ادراكه راعا عدم شكه فيه - [00:10:40](#)

تحريمته قائما ثانية للركوع ما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض الاحكام فذكر الادراك ادراك الجماعة وادراك الركعة اما المسألة الاولى ادراك الجماعة - [00:11:13](#)

المذهب ان الجماعة تدرك بادراك التكبير قبل سلام الامام يعني اذا ادرك مع الامام اي جزء فيها فقد ادرك الجماعة قال ومن كبر قبل تسليم تسليم الامام الاولى الجماعة اما الركعة - [00:11:41](#)

فانها تدرك ادراك الامام راعا ان قلت وما ضابط ادراك الامام راعا الجواب ان يدركه في اقل قدر من الركوع المجزئ المجزئ والذي يكون اقرب الى حالة الركوع بعضهم يبين بان - [00:12:08](#)

يصل يديه الى ركبتيه اذا كان الامام لا يزال في حالة يجزئ فيها الركوع والمأموم ادرك الركوع في هذه الحالة فقد ادرك الركعة وان لم يتمكن من قول سبحان ربي العظيم الا بعد ان رفع الامام - [00:12:46](#)

وليست العبرة بكونه يقول سمع الله لمن حمده لان الامام قد يقولها متأخرا فيقول سمع الله لمن حمده اذا استتم قائما بعد رفعه من الركوع ولهذا المؤلف رحمه الله تعالى قال - [00:13:12](#)

ومن ادركه راعا ادرك الركعة بشرط ادراكه راعا وبيننا ضوابط الادراك راعا قال وعدم شكه في هذا هو الشرط الثاني الا يشك في كونه قد ادرك الامام راعا اذا شك - [00:13:33](#)

انه ادرك الامام راعا هذا شك في ركن او ركعة سيسجد رياء دير السهو ولا يعتدوا كما سبق معنا هذا التقرير في سجود قال وتحريمته قائما الشرط الثالث المأموم تكبيرة الاحرام - [00:14:10](#)

وهو قائم اما لو كبر تكبيرة الاحرام وهو منحني فان صلاته لا تنعقد تكبيرة الاحرام ركن وموضعها حال القيام واضح اذا اكتملت هذه الشروط ثلاثة فقد ادرك الركعة مع الامام - [00:14:43](#)

والدليل على ذلك حيث أبي بكرة رضي الله عنه لما ركع قبل الصف قاله النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:12](#)

من ادرك الركوع فقد ادرك ركعة الاكمل يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وهذه يكبرها وهو قائم الثانية تكبيرة الركوع تكبيرة الركوع حينئذ لا تجب وانما تسن ولهذا قال وتسن ثانية الركوع - [00:15:32](#)

طيب ما الحكم لو انه ادرك الامام في غير ركوع او سجود يعني عفوا لو ادرك الامام في غير الركوع ادركه ساجدا وبين السجدين او رفع من ركوعه الحكم انه يسن له ان يدخل معه مباشرة - [00:16:20](#)

ولا ينتظر حتى يقوم للركعة ثم انه يسن له ان يدخل معه مباشرة دون تكبير اتي والامام ساجد يسجد مباشرة دون ولا يقول ان تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام يعقبها - [00:16:45](#)

يقول الحنابل بانه يسجد مثلا مباشرة دون تكبير ثم قال المؤلف رحمه الله وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها المذهب ما يدركه المسبوق من صلاته مع الايمان واخرها ما يقضيه هو - [00:17:10](#)

اولها قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا حملوا القضاء هنا على الله بمعناه بناء على هذا الكلام ما يدركه المأموم من صلاته مع امامه واخرها اذا اتي - [00:17:36](#)

ادرك الامام في الركعة الثالثة ركعة فيها بعد سلام الايمان نفتح يقرأ الفاتحة بعدها وهكذا يرون ان ما يقضيه هو انما يقضيه اول نعم ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة - [00:18:08](#)

دعاء قنوت وتشهدا اولاً اذا سبق بركعة لكن على المذهب لو انه اتي ركعة وركعتين اذا تورك الامام في التشهد الاخير هل يتورك المذهب يتورك مع الامام متابعة له اخر صلاته لانه هو التشهد الاخير في - [00:18:55](#)

هذا مما يستثنى من من كلامهم يتحملوا عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت اولاً اذا سبق بركعة لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه لبعده لا طرش - [00:19:26](#)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتحملة الامام عن الامام يتحمل عن المأموم ثمانية اشياء ذكر المؤلف رحمه الله منها ستة قال ويتحمل عن مأموم قراءة قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة كما تقدم معنا ركن في حق - [00:19:53](#)

اما على المذهب بالنسبة للمأموم ليست ركناً في حقه عنه الامام قال وسجود سهو يعني يتحمل الامام علي المأموم سجود السهو لهذا لو سهى المأموم في صلاته لانه لا يجب عليه ان يسجد السهو وانما يتحملة عنه - [00:20:19](#)

الامام وهذا بالنسبة لمن دخل مع الامام في اول بخلاف من دخل مع الامام وقد فاته ركعة وركع ثم بعد ذلك فانه يسجد السهو قال وتلاوة فلو انه قرأ المأموم - [00:20:49](#)

قرأ اية فيها سجدة تلاوة فانه لا يسجد عنه الامام قال وسترة هذا الامر الرابع السترة الامام عن المأموم سترة الامام سترة لمن خلفه قال ودعاء قنوت هذا الامر الخامس الذي يتحملة الامام عن المأموم دعاء - [00:21:25](#)

ان الامام يقنت والمأموم يقول امين او يؤمن اذا كان يسمع اما اذا كان لا يسمع دعاءه فالسنة ايضا ان يقنت هو قال وتشهدا اول اذا سبق بركعة ما يتحملة الامام عن المأموم. سادسا التشهد الاول - [00:21:59](#)

فيما لو سبق في ركعة لانه اذا سبق بركعة يكون ثلاثة الامام ثانية بالنسبة له يجلس اذا جلست تراك متابعة فلا يجلس التشهد الاول وانما تحملها الامام عنه المؤلف رحمه الله لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية - [00:22:25](#)

اذا لم يسمعه لبعده يعني ان المأموم وان كان في اه وان كان الامام قراءة الفاتحة دعاء القنوت يسن له في الصلاة السرية يقرأ الفاتحة كذلك يسن له في الجهرية ان يقرأها في سكتات - [00:23:00](#)

كذلك اذا لم يسمع قراءة الصلاة الجهرية يسن له ان يقرأ الفاتحة اذا كان سبب عدم سماعه مشكلة عنده هو قال لبعده الله لطرش اذا كان هو اصم يسمع يقرأ - [00:23:29](#)

يسكت ان الامر متعلق عدم السماع ليس وصفا عاما بالنسبة للامام انما به هو به هو يتحملة اما القراءة الامام عنه في هذه الحالة هذه امور ستة ذكرها المؤلف رحمه الله - [00:23:56](#)

يتحملها امام عن بقي امران الامر الاول قول سمع الله لمن حمده سمع الله لمن حمده كما تقدم معنا يقولها والمنفرد اما المأموم فلا

يقولها وانما يتحملها عنه الامام المأموم لا يقولها وانما يتحملها عنه الامام - 00:24:23

وثامنا قول ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت اخر الدعاء بعد الركوع بعد الرفع من الركوع معنا في كلام المؤلف

رحمه الله يقول الصلاة ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلاً سمع الله لمن حمده - 00:24:48

بعد انتصابه ربنا ولك الحمد ملاء السماوات ومأموم ربنا فقط يكمل هكذا يعني قالوا سنة له التخفيف مع الاتمام الاولى على الثانية

وانتظار داخل ما لم يشق المؤلف رحمه الله والسنة له يعني يسن - 00:25:19

الامام يخفف مع الاتمام يعني تخفيفاً لا يصل الى بالاتمام لان بعض الناس او بعض الائمة ربما يفهمون التخفيف المأمور به على غير

وجهه تجدهم يكادون ينقلون الصلاة نقرا اما صفة التخفيف - 00:25:55

الركوع مثلاً يقتصر من على قول سبحان ربي من ثلاث مرات الى عشر مرات وهكذا في القراءة ابن عباس رضي الله عنه وهم المبالغ

فيه بالنسبة للامام كان وهو متقدماً - 00:26:23

هذا ابن عباس يقول الظاهر انه انما قال هذا بناء على كلام سمعه قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف وانه ليؤمنا

بالصفات التخفيف ليس هو التخفيف النقر - 00:26:45

النبي صلى الله عليه وسلم لما معاذاً الى قرأ سورة البقرة قال ايكم اما الناس فليخفف الضعيف كبير وذا الحاجة الى قراءة ماذا سبح

والليل لا يغشى الائمة وبعض الائمة لو قرأ والليل اذا يغشى في ركعة - 00:27:02

في ركعة في صلاة العشاء دراسة وفق السنة بعض الناس قد اطال اليس كذلك المرجع في تحديد التخفيف هو الى السنة اما اذا

صلى الانسان لنفسه فانه يطيل ما شاء - 00:27:28

النبي صلى الله عليه وسلم لما يصلي باصحابه يراعي هذا التخفيف لما صلى بنفسه كما في صلى منفرداً في صلاة الليل كما في

حديث حذيفة قرأ البقرة والي عمران ركعة - 00:27:53

واحدة الاعتدال في الصلاة مطلوب بالنسبة للامام قال وتطويل الاولى على الثانية هذه السنان تكون الاولى اطول من الثانية قال

وانتظار داخل ما لم يشق يعني لينتظر في ركوعه داخل لاجل - 00:28:10

ما لم يشق ذلك على المصلين معه وهذه مسألة يعني فيها والائمة فيها بين طرفي نقيض ترى بعض الائمة صليت مع بعض الناس يكاد

يتعمد منع الناس انه يعني يقول تأخروا ليفتهم الركوع - 00:28:41

تجدوا يعني اما ان يقصر او يصلي على المعتاد اذا سمع احداً داخل بادر بالرفع وبعض الناس يعني يطيل جداً ربما يكون في مسجد

جامع بحيث يكون بين دخول الداخل ووصول - 00:29:07

مسافة او يتابع الناس في الدخول السنة من ينتظر الداخل ما لم يشق على المصلي معه فانشق على المصلي معه فالمصلي معه اخرى

واكد بالمراعاة الذي تأخر اصل الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - 00:29:26

ولا تصحوا خلف فاسق. نعم. هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام في شيء من احكام الامامة قال رحمه الله اقرأ العالم

فقه صلاته او لا من الافقه - 00:30:01

النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحرى القراءة عفوا الاحرى الامامة كما في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال يؤم الناس نقرأهم - 00:30:22

كتاب الله ان كانوا في القراءة امهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سناً الى اخر الحديث جاء في بعض

الاحاديث تقديم بعض الصفات على المذهب ان الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - 00:30:49

ما المراد بالاقراء عند المذهب؟ هل المراد الاكثر حفظاً اجود قراءة المراد الاجود قراءة لو شخص يحفظ عشر اجزاء اخر يحفظ خمس

اجزاء لكن الذي يحفظ خمسة متقن للتلاوة والتجويد - 00:31:25

يحسن القراءة احسن من الذي يحفظ عشرة انه مقدم على الذي يحفظ عشرة المذهب وتقديم الاقرع على الافقه مقيد بقوله العالم

فقه صلاته فلو كان الاقرأ يجهل فقه صلاته الفقه في غير الصلاة - 00:31:47

فان الافقه مقدم عليه حتى وان كان دونه هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى هل اقرأ العالم فقه صلاته او لا من الافقه؟ يعني الافقه الذي لا يعلم في اه - [00:32:14](#)

الاقرى الذي لا يعلم وها هنا مسألة وهي ما حكم امامة غير الاولى طبعا نحن الان لا نتكلم عن الامام الراتب ان الامام الراتب كذلك صاحب البيت صاحب الدار تقدمت معنا الاشارة الى انه - [00:32:35](#)

تحرم الامامة بلا اذنهما النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمنن الرجل في هذا ايضا جاء في سياق حديث أبي هريرة السابق لما الناس في الامامة قال ولا يؤمنن الرجل في - [00:33:11](#)

باذنه لكن اذا كان لو كانت هذه المسألة في غير الامام الراتب يعني وجد اثنان احدهما اقرأ من الاخر ما حكم امامة غير الاقرأ الجواب اذا كان هذا باذن الاقرأ - [00:33:27](#)

فلا بأس اذا كان باذن صاحب الحق فلا بأس اما اذا كان بغير اذنه تصح الصلاة تجوز مع الكراهة الصلاة وتجوز مع الكراهة ولا تصحوا خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره - [00:33:50](#)

من حدثه دائم امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا لا يدغم يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله من به سلس بول وعاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوها - [00:34:19](#)

واجتناب نجاسة او استقبال او استقبال ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علتة مميز لبالغ في فرض امرأة لرجال وخنائة خلف محدث او نجس ان جهل حتى انقضت صحت لمأموم - [00:34:40](#)

يكراه امامة لحان وفأفاء ونحوه نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الا تصح امامته وان تكرهوا امامته بدأ بمن لا تصح امامته وذكر تسعة وعشرة اما الاول فهو الفاسق - [00:35:10](#)

قال المؤلف رحمه الله ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لا تصح الصلاة خلف الفاسق على المذهب سواء كان فسقه الافعال او بالاقوال وبالاعتقاد سواء كان فسق بالافعال - [00:35:36](#)

يكون والعياذ او يسرق او نحو هذه الامور التي الانسان بها لو كان فسقه اعتقاد البدع الاعتقادية التي لا تخرج من على المذهب انه لا تصح امامتهم ولا بمثلهم المذهب لو كان اثنان ياكلون الربا والعياذ بالله - [00:36:03](#)

ولا يصح ان احدهما بالآخر كل واحد منفردا رحمه الله الا في جمعة وعيد تجوز امامة الفاسق في والعيد بشرط وهو من يتعذر خلف غيره كان لا يوجد الا في البلد الا هذه الصلاة التي - [00:36:33](#)

يؤمنها هذا الفاسق حينئذ تصلى بناء على ان الجمعة والعيد لها الجمعة عفوا يشترط لها الجماعة تصلى خلف الفاسق في هذه الحالة قال المؤلف رحمه الله ولا امامة من حدثه دائم - [00:37:05](#)

ممن لا تصح امامتهم امامة من حدثه صاحب الحدث كمن به سلس او نزيف من جرح او نحو ذلك بالنسبة للنساء فلا تصح امامة هؤلاء الا بمثلهم وليسوا كالفاسق يصح - [00:37:40](#)

هي ام من به حدث دائم اخر به حدث قال وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا ليدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله الذي لا تصح امامته هو - [00:38:16](#)

امي والام وها هنا هو الذي لا يحسن الفاتحة او انه يدغم فيها حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا المعنى ما مثال يدغم فيها حرفا لا يضغم مثلا نبدا في اول الحمد لله رب العالمين - [00:38:40](#)

لو انه يدغم الهاء بالراء الحمد لله رب العالمين الهاء تدغم بالراء هذا لا تصح صلاته الا بمثله قد يقول قائل لماذا مع ان المعنى لا المعنى الجواب ان وان لم يتغير الا انه - [00:39:18](#)

اسقط شيئا من الفاتحة ركن اسقط حرف وهو حرف الهاء اليس كذلك نعود الى كان المؤلف الامي قال هو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - [00:39:49](#)

اما اذا كان لحنه فيها لا يحيل المعنى فان الصلاة خلفه صحيحة من امثلة اللحن الذي يحيل المعنى لو قال صراط الذين انعمت عليهم

قلب التاء المتكلم المعنى اليس كذلك - [00:40:09](#)

الصلاة اما اذا كان لحنا لا يحيل المعنى فتصح خلفه ومن باب اولى اذا كان لحنه هذا قراءة صحيحة قراءة اخرى سبعية مثلا هو لا يعرفها مثل لو قال الذين - [00:40:43](#)

وان كان يلحن لا يقصدها هكذا في القراءات او قراءة متواترة اولى انه تصح خلفه هذا الذي لا يحسن قراءة الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى او يدغم حرفا لا يدغم - [00:41:08](#)

لا تصح امامته الا بمثله ثالثا قال وكذا من به سلس بول. سلس البول نوع من انواع الاحداث الدائمة فليس له لا تصح امامته الا في مثله قال وعاجز او عاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها - [00:41:32](#)

رابعا ممن لا تصح امامته العاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها يعني العاجز عن ركن من اركان الصلاة العاجز عن ركن من اركان الصلاة لا تصح امامته الا - [00:42:09](#)

بمثله لما نقول بمثله هنا او غيرها يعني بمثله من جنسه يعني عاجز عن ركوع شخص عاجز عن الركوع عاجز عن شيء اخر هذا معنى قولنا بمثله المسألة او في غيرها من المسائل السابقة - [00:42:35](#)

قال وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها قال او اجتناب نجاسة او استقبال الحالة السادسة من حالات عدم صحة الامامة امامة العاجز تحصيل شرط من شروط قال او اجتناب نجاسة - [00:42:53](#)

النجاسة شرط من شروط الصلاة سواء كانت النجاسة البدني او الثوب او البقعة العاجز عن اجتناب النجاسة لا تصح اجابته الا بمثله وهكذا العاجز عن استقبال القبلة وغيرها من شروط - [00:43:20](#)

الصلاة لا تصح الا رقم سبعة قال ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علته القيام ركن من اركان الصلاة لكن المؤلف رحمه الله كما تلاحظون افرده في مسألة مستقلة عن العاجز عن الركوع والسجود وغيرها من الاركان - [00:43:45](#)

اليس كذلك والفرق فيه ان العاجز عن القيام لا تصح امامته الا في حالة واحدة مستثناة لا تصح امامته الا بمثله الا في حالة واحدة مستثناة وهي حالة الامام راتب - [00:44:19](#)

بشرط ان ترجى زوال علته يعني قيدين الاول ان يكون الامام راتبا والقيد الثاني ان ترجى زوال وفهمنا من القيد الاول ان غير راتب لا تصح امامته الا بمثله وفهمنا من القيد الثاني ان الامام الراتب اذا كانت لا ترجى زوال علته فلا تصح امامته - [00:44:45](#)

كأن يكون كبير السن لا يستطيع القيام يبقى اماما الجزوال هذه العلة واضح يا مشايخ طيب ها هنا مسألة حيث جاز الائتمان بالامام الراتب العاجز عن القيام حيث جاز الائتمان بالامام الراتب العاجز عن القيام - [00:45:13](#)

فكيف يصلي المأمومون خلفه نقول لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون عجزه حصل في اثناء الصلاة يعني حصل له عار في الصلاة فلم يستطع ان فحينئذ يكمل المأمومون الصلاة قياما - [00:45:48](#)

وجوبا اما الحالة وهي ان يكون العجز الذي طرأ له يكون العجز الامام قرأ له قبل ان يكون العجز طرأ له قبل فحين اذ يخير المأمومون ان يصلوها دروسا وهو الاولى - [00:46:17](#)

يصح ان يصلوها والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم جحش سقط فلم يستطع القيام سقط فجحش يعني اصابها في ركبتني فصلوا خلفه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:06](#)

ان يصلوا وعودا انس رضي الله عنه قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا عنه شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد. قال فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:47:39](#)

اذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا الى اخر الحديث وقال في اخره واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال قائل ولماذا اذا كان العذر طرأ له في الصلاة - [00:48:03](#)

بوجوب ان يصلوها هذا هو الذي ينطبق عليه حالة ابي بكر رضي ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى طلعت في وقت مرضه ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:48:24](#)

ولا مميز لبالغ في فرض ثامن ممن لا تصح امامته المميز البالغ في صلاة الفرض قولها المميز اخرج الصغير غير المميز هذا لا تصح صلاته اصلا واخرج البالغ الصبي المميز - [00:48:44](#)

لا تصح امامته في البالغ في الفرض اما امامته بمثله او امامته ببالغ في نفل الصلاة صحيحة ان شاء الله بعد الاذان بسم الله الرحمن الرحيم توقفنا قبل الاذان عند من لا تصح امامته - [00:49:07](#)

الثامن هو المميز فلا تصح امامته لبالغ في فرض امامته بمميز مثله او امامته بالبالغ في النافلة صحيحة وجه ذلك ان في حق نفل ولا يصح عن المذهب اماما واحد - [00:49:34](#)

قال المؤلف رحمه الله ولا امرأة لرجال وخناثي تاسعا لا تصح امامة المرأة لرجال وخلافة لا تصح امامة المرأة لرجال وهذا واضح ولا تصح ايضا امامة المرأة للخلافة لانه يحتمل ان يكونوا - [00:50:21](#)

رجالا لاجل ذلك لا تصح امامتهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا رجل امرأة رجلا اما الخنثى انه كذلك لا تصح امامته رجال ولا خناثة اما الرجال والخلافة فيحتمل ان يكون هو انثى وبعض الثلاثة رجال ذكورا - [00:50:51](#)

لا تصح الا بالنساء فقط المؤلف رحمه الله ولا خلف محدث او نجس لا تصح الصلاة عاشرا خلف محدث او نجس كانت النجاسة بدنه او ثوبه او بقعته المؤلف رحمه الله فان جهل حتى انقضت صحت لمأموم - [00:51:28](#)

لو جهل انقضت يعني جهل الحدث او جهلت النجاسة حتى انقضت الصلاة فان الصلاة تصح بالنسبة المأموم فقط وقوله يعود على والنجاسة بالنسبة والمأموم بمعنى لو كان الامام يعلم انه محدث - [00:52:12](#)

ونسى فلا تصح الصلاة لا لهو ولا لمن صلى خلفه ولو كان ولو كان المأموم يعلم ان الامام محدث او يعتقد انه محدث وان لم يكن محدثا بالفعل فلا تصح - [00:52:57](#)

خلفه الجهل الذي اذا وقع حتى تنقضي الصلاة تصح معه صلاة المأموم فقط هو الجهل الذي يحصل للامام والمأموم على حد اما اذا علم الامام او المأموم فتبطل الجميع قال المؤلف رحمه الله - [00:53:15](#)

وتكره امامة لحال وفأفاء ونحوه بكرة اللحن مراد اللحن الذي لا يحيل المعنى ومثله او الذي يكرر حرفا من الحروف تكره امامتهم نحن قلنا قبل قليل او اشرت الى مسألة - [00:53:46](#)

وهي امامة المفترض المتنفل امامة المتنفل للمفترض بالنسبة لنية التنفل والفرض اذا كانوا كلهم الامامة اما اذا كان احدهما متنفلا والآخر مفترض ولا تصح الامامة الا اذا كان المفترض هو الامام - [00:54:19](#)

واضح فلا تصح صلاة المتنفل المفترض تصح صلاة المفترض المتنفل اما القضاء والاداء لا اثر لهما في الامامة لو صلى اثنان الظهر احدهما اداء والآخر قضاء لصلاة الظهر من الالمس - [00:54:48](#)

تصح الامامة اما اذا اختلف التعيين في الصلاة بان صلى احدهما الظهر والآخر العصر فلا تصح الامامة ولا يصح الائتنام لا يصح المذهب المذهب لا يصح ان يصلي الظهر خلف من يصلي - [00:55:16](#)

العصر قائل ولماذا فرقوا الى نية الامام المأموم بتعيين الفريضة مع انهم اختلف الاداء والقضاء اليس كذلك الجواب هو انه تقدم معنا ما تكلمنا عن النية في الصلاة في الشروط - [00:55:38](#)

ان الصلاة لها ثلاث نوايا في الصلاة نية فعل الصلاة ونية تعيين المعينة ونية والاهتمام كذلك وبناء على ان نية القضاء والاداء غير مشترطة لم يكن لها اثر في الائتنام - [00:56:09](#)

لو ان شخصا صلى الظهر وما وقع في ذهنه ان اداءنا وقضاء تصح واضح اشكال صلى الظهر بعد خروج وقتها وما عرف ان الوقت خارج اصلا نعتقدها قضاء اذان وهي قضاء هل له اثر - [00:56:39](#)

ليس له اثر لا يشترط نية القضاء وقوف المأمومين خلف الامام الواحد عن يمينه وجوبا المرأة خلفه من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته - [00:56:59](#)

نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى المصافاة مع الامام قال والسنة وقوف المأمومين خلف الامام. والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة

السنة ان يقف المأمومون خلف من ذلك انه لو وقف اثنين - 00:57:29

ثلاثة عن يمين لكن خلاف الدليل على ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كان يتقدم ويصلون خلفه الا انه يستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى العراة - 00:57:53

لعله تقدم معنا ان العراة امامهم يصلي وسطهم وجوبا امامهم وسطهم وجوبا واضح المسألة الثانية المستثناة هي المرأة اذا صلت بالنساء السنة ان تكون وسطهم ولو تقدمت عليهم فلا بأس - 00:58:17

العراة امامهم وسطهم وجوبا والمرأة عند امامتها للنساء تكون وسطهن احبابا لا وجوبا قال المؤلف رحمه الله والواحد عن يمينه وجوبا يعني يكون عن يمين الوجوب عن يمين الامام وجوبا - 00:58:59
فلا تصح الواحد عن يسار الامام مع خلو يمينه لكن لو صلى عن يساره وعن يمينه اخر صحت ما الدليل على ان الواحد في صلاته مع الامام يجب ان يكون عن يمينه - 00:59:24

اما الدليل على عدم صحة كونه على يساره واحد ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه لما اداره النبي صلى الله عليه وسلم باذنه من خلفه فجعله عن يمينه ولو لم يكن ذلك - 00:59:52

واجبا لنا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتحرك هذه الحركة في الصلاة ولا يصح ان يكون منفردا خلفه لما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلفه - 01:00:08

قال والمرأة لكن ها هنا مسألة اليها لكثرة الخطأ فيها هذا الخطأ يعود على الصلاة بالإبطال وهي ان المأموم اذا صلى سواء كان عن يمينه لو كان عن يمينه ويساره - 01:00:23

فلا يجوز لو تقدم عليه شيئا يسيرا بطلت الاشكال ينشأ من بعض الناس من انهم يظنون ان المصافا تكون باطراف اصابع اليس كذلك وهذا خطأ شائع لان المصاف انما الاعقاب والمناكب - 01:00:56

بهذا صليت اماما لرجل مصير القدم وطمع اصابعه بجانب اصابعك لا شك انه عليك وتقدمه هذا مبطل للصلاة واذا بطلت صلاته فطرت صلاة الامام بناء على لم يعد لم يعد اماما - 01:01:27

والامامة هذه المسألة خطيرة يعني كونه يتأخر يسيرا لا يطر هل هذا سنة عند بعض العلماء احذر من التقدم قال ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا - 01:02:00

معنى فذا يعني منفردا صلى منفردا ركعة لم تصح صلاته والدليل على ذلك ما تقدم معنا النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة منفرد خلفه الصف لكن لو ركع مع الامام وادركه اخر قبل رفعه من الركوع - 01:02:19

صلاته والذي يظهر بعيدا عما يقارن العلماء رحمهم الله علماء الحنابلة انه اذا كان يوجد مكان في الصف صلاة منفردا هذا اولى من ارجاع معه ربما لا يتمكن من ان يتقدم ليصوب بجانب - 01:02:50

الامام وعلى كل حال هذا هو قول جمهور العلماء واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا شرط العلم بانتقالات الامام الا شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها - 01:03:16

نعم هذه مسألة مهمة وهي مسألة الاهتمام مع اتصال الصفوف او مع عدم اتصالها فلا يخلو ان يكون المؤتمون بالامام معه في نفس المسجد او خارج المسجد واذا كانوا معه في المسجد - 01:03:42

يصح اقتداؤهم به وائتمامهم به مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام يعني بشرط ان يعلموا بانتقالات الامام سواء كان علمهم هذا سواء كان علمهم هذا بسماع التكبير ونحوه حتى وان لم يروا الامام - 01:04:11

حتى وان لم يروا لا يشترط لصحة الصلاة الصفوف داخل المسجد هذا من السنة واكمل واولى لكن داخل المسجد الصلاة صحيحة وهذا يحصل كثيرا في المسجد المسجد النبوي في غير اوقات الزحام - 01:04:35

الصلاة صحيحة ما دام يمكنهم الاقتداء بالامام حتى وان كانوا بعيدين عنه ما داموا داخل المسجد سواء رأوا الامام او المأمومين او لم الحالة الثانية خارج المسجد اذا كان الذي يريد الاقتداء بالامام - 01:05:01

يصلّي خارج المسجد هذا يحصل كثيرا في الحرمين وفي غيرهما فما الحكم حينئذ المؤلف رحمه الله والا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا ولو في بعضها اذا لم يجمعهما مسجد - [01:05:29](#)

ويشترط لصحة الائتمان ذكرهما المؤلف الشرط الاول العلم بانتقالات امام الشرط الثاني يرى الامام او من ورائه ولا يلزم ذلك في كل الصلاة. بل يكفي في بعضها ولا يراه في الجلسة بين - [01:05:59](#)

سجدتين واذا اردنا ان نطبق هذه المسألة على ما يقع في الحرمين فعلى المذهب ان الصلاة في ساحات المسجد الحرام حتى وان قيل بان اليست من المسجد والصلاة في المسعى - [01:06:28](#)

وليس من المسجد صحيحة وان لم تتصل الصفوف لانهم لم يشترطوا اتصال الصفوف وانما اشترطوا رؤية الامام او من ورائه وهذا حاصل تجد من يصلّي عند الباب او في الباب يرى - [01:06:51](#)

من يصلّي في الخلف يرى من عند الباب وهكذا وثمة شرط ثالث لم يذكر المؤلف رحمه الله وهو من لا يفصل بينهما طريق اذا فصل بينهما طريق فلا تصح امامة - [01:07:11](#)

لا لا يصح الاهتمام الا اذا اتصلت الصفوف اذا كان بين المسجد وبينهم طريق حتى لو كان هذا الطريق يعني قصير ثلاث امتار اربع امتار فلا تصح امامة من خلف الطريق الا اذا اتصلت - [01:07:34](#)

الصفوف سواء كان طريق سيارات او غيره طريق يعني للمارة مثلا هذا داخل المسجد ليس هو المراد قديما لما يقول فقهاء طريق ما كان طريق سيارات هو محدد انه طريق - [01:07:53](#)

طريق تكره الصلاة فيه من حيث معنا الذي في الفنادق اغلب الفنادق فيما يظهر ليس بينهم طريق اغلب الفنادق المطلة على الحرم بناء على مثلا ليس بينهم فاذا كان في في المصلى المكشوف سيرى الامام - [01:08:15](#)

يصلّي في الغرفة مثلا وهذا رأيت بعض الناس يصلّي في الفنادق التي في جبل عمر المذهب لا يصح غطست الصفوف واضح طيب في مسألة متعلقة المصافاة ممكن نشير اليها باختصار - [01:08:45](#)

وهو وهي ان الحنابلة يقولون تكون من ان يكون من بجانبه تصح مصافته لو انه صلى خلف خلف بجانبه الصبي كما لو صلى المذهب في تفصيل موجود في المتن التي اكبر من ذلك - [01:09:20](#)

كره علو امام على مأمووم ذراعا فاكثر في محراب يمنع مشاهدته وتطوعه موضعا مكتوبة اطالته واطالته الاستقبال بعد السلام ووقوف مأمووم بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل - [01:09:58](#)

حضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل او غيره نعم رحمه الله وكره علو امام على مأمووم الامام والمأمووم لا يخلون من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الامام والمأمووم او الامام والمأموومين - [01:10:21](#)

كلهم على مستوى واحد هذا هو الاصل الحالة الثانية ان يكون المرتفع هو المأمووم وهذا لا بأس به ما يحصل في الصلاة في المساجد التي فيها ادوار يكون الدورة الثانية والثالث - [01:10:42](#)

الحالة الثالثة ان يكون المرتفع هو امام اذا كان ارتفاعه بقدر ذراع فاكثر ان هذا مكروه ارتفاعه جاز على كل حال لكن اذا كان قدر ذراع فاكثر ما هو مكروه وان كان اقل من ذلك - [01:10:58](#)

ما فعله جائز بلا الذي استندوا اليه في كراهية ارتفاع الامام عن المأموومين هو حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل القوم - [01:11:25](#)

فلا يقومون في مكان ارفع من مكانهم قال وصلاته في محراب يمنع مشاهدته كذلك يكره ان يصلّي الامام في محراب داخل المحراب حيث يمنع هذا المحراب المأموومين من مشاهدته سواء يمنع - [01:11:39](#)

بعض المأموومين يمنع جميع المأموومين والدليل على ذلك وان هذا مؤثر في اقتدائهم ان يكون بارزا لهم حتى يقتدوا به وكما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وتطوعه موضع المكتوبة يعني يكره له ان يتطوع - [01:12:09](#)

في موضع الصلاة المكتوبة الموضع الذي صلى فيه الصلاة المكتوبة وقد جاء في هذا حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ليصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى - [01:12:34](#)

وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله ان المأموم لا يكره له ان يتطوع في مكان المكتوبة لكن الاولى ان يغير مكانه ايضا قال واطالة

الاستقبال بعد السلام يعني يكرهوا للامام - [01:12:51](#)

ان يطيل مستقبلا القبلة بعد السلام لان السنة ان يمكث مقدار ما يقول استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت

الى الجلال والاکرام ثم ينصرف الى المأمومين اما عن يمينه عن - [01:13:13](#)

ويكره ان يطيل اكثر من ذلك قال ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة يكره ان يقف المأموم بين وهي الاعمدة

تقطع الصفوف كيف تقطع الصفوف؟ اذا كانت عريضة مثل السواري هذي الموجودة لو كانت - [01:13:33](#)

الموجودة الضخمة هذي الان تقطع الصف لو كانت اشبه بعمود يسير يقطع الصف واضح اذا كانت تقطع الصفوف عرفة فانه يكره

الصلاة بينها بالنسبة للمأموم. اما الامام ولو صلى بينها فلا - [01:14:07](#)

كراهية قال الا لحاجة في الكل فيما سبق من المكروهات ترتفع الكراهة عند الحاجة لان القاعدة المتكررة ترفع مزيل المكروهات اي

مكروه اذا وجدت الحاجة زالت الكراهية قال وحضور مسجد وجماعة لمن له لمن رائحته كريهة من بصر او غيره - [01:14:32](#)

يعني كذلك يقرأ حضور المسجد وكذلك الجماعة حتى لو كانت خارج المسجد لمن رائحته بصل لمن رائحته كريهة من بصل او غيره

من الثوم ونحوه والدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح - [01:15:03](#)

من اكل او بصلا فليعتزلنا ويلحق البصل والثوم نحوه اما رائحته في الكراهية مثل البصل والثوم او اشد وليس معنى هذا انه يسوغ

للانسان تعمد اكل البصل والثوم لغير حاجة لاجل ان يترك - [01:15:22](#)

جماعة بل يترك اكل البصل والثوم حتى لا يترك الجماعة نكمل ان شاء الله في الدرس اللاحق بعد الله اعلم وصلى الله وسلم على

نبينا محمد - [01:15:44](#)